البيان
التشريعي
www.albayan.ae
اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

دبي تنظم «الأصول الافتراضية» بتشريعات متكاملة

دبي-البيان

شهدت السنوات الأخيرة تطورات كبيرة ومتسارعة في صناعة الأصول الافتراضية، باعتبارها إحدى أهم الأدوات الداعمة للاقتصاد الرقمي، وسبباً رئيسياً في ظهور أصحاب المواهب والخبرات والتخصصات النادرة في هذا المجال، وتضاعفت أهمية هذه الصناعة بقيام العديد من الشركات والصناديق الاستثمارية، وبخاصة الناشطة في مجال التكنولوجيا المتخصصة في البرمجيات، بالاستثمار في هذه الصناعة.

وقال عيسى أحمد علي عبدالله مستشار قانوني مساعد مدير إدارة التشريعات في اللجنة العليا للتشريعات في دبي: أسهمت صناعة الأصول الافتراضية، في بناء أسواق اقتصادية رقمية جديدة، تخدم الاقتصادات الوطنية، وتوفر فرصاً استثمارية واقتصادية واسعة، وقد جمعت العديد من الكيانات التي دخلت في ما بينها بعلاقة تكاملية وترابطية، كوّنت في ما بينها سلسلة متماسكة عكست القيمة المضافة لصناعة الأصول الافتراضية، وقد شملت هذه الكيانات مقدمي خدمات الأصول الافتراضية والباحثين والمستثمرين ومطوري برامج تقنية السجل الموزع «البلوكتشين» ومزاولي نشاط تصميم الأصول الافتراضية.

تحول رقمي

وأضاف: في ظل الاهتمام الكبير بصناعة الأصول الافتراضية من الكيانات سالفة الذكر، وسعياً من حكومة دبي في تعزيز مكانة إمارة دبي كمركز مستقبلي للتحول الرقمي، في ظل استراتيجيتها الرامية إلى تبني التعاملات الرقمية في إطار جهودها الرامية إلى استقطاب الاستثمارات الدولية في قطاع التكنولوجيا الرقمية، وخلق فرص التطوير واحتضان التقنيات الحديثة والشركات والمهارات التقنية، وتماشياً مع الرؤية الثاقبة للحكومة في مستقبل الأصول والعوالم الافتراضية، أصدر صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، رعاه الله، بصفته حاكماً لإمارة دبي القانون رقم (4) لسنة 2022 بشأن تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي، الذي تضمن إنشاء سلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية، لتتولى مهمة تنظيم خدمات الأصول الافتراضية، والإشراف والرقابة عليها، وكذلك تنظيم وتحديد الأنشطة الخاضعة لتصريح ورقابة السلطة، وتأتي هذه الخطوة لتعكس سعي حكومة دبي المستمر لتبني التوجهات الاقتصادية الجديدة وحماية المستثمرين والمتعاملين في تلك الأصول، ضمن إطار قانوني حديث ومتقدم.

قانون

وتابع: تبرز أهمية إصدار قانون تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي، والذي يعد أول إطار تشريعي متكامل عالمياً، في ترسيخ مكانة الإمارة في مجال تنظيم صناعة الأصول الافتراضية، وجذب المواهب الواعدة والابتكار والاستثمار في هذه الصناعة من أرجاء العالم، ومراقبة التعاملات التي تتم على هذه الأصول وحماية المستثمرين فيها من أي احتكار أو سيطرة أو استخدامات غير آمنة، وذلك من خلال توفير بيئة مواتية للاستثمار فيها، حيث تضمن القانون رقم (4) لسنة 2022 المشار إليه، تحديد الأنشطة التي تخضع لتصريح ورقابة سلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية، وهي تقديم خدمات تشغيل وإدارة منصات الأصول الافتراضية، والمبادلة بين الأصول الافتراضية والعملات سواء الوطنية أو الأجنبية، والمبادلة بين شكل أو أكثر من الأصول الافتراضية، وتحويل الأصول الافتراضية، وحفظ وإدارة الأصول الافتراضية والسيطرة عليها، وتقديم الخدمات المتعلقة بمحفظة الأصول الافتراضية، وطرح وتداول الرموز المميزة الافتراضية.

> **عيسى أحمد: ضمان بناء اقتصاد رقمي مستدام شامل وآمن**

صناعة

ومع نمو صناعة الأصول الافتراضية وأسواق تداول هذه الأصول، فقد تلاحظ وجود ممارسات تصل إلى مستوى ظواهر، تتعلق بهذه الصناعة، شأنها في ذلك شأن أي صناعة أخرى، كجرائم الاحتيال والجرائم السيبرانية وجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وفي ضوء جهود حكومة دبي بالتنسيق مع الحكومة الاتحادية في مواجهة هذه الممارسات والظواهر وتأكيداً منها على التزامها الراسخ في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، ضمن إطار مجموعة العمل المالي (FATF)، فقد أناط القانون رقم (4) لسنة 2022 بسلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية مهمة التنظيم والرّقابة على تشغيل وإدارة منصات الأصول الافتراضيّة، وتقنيّة السجل المُوزّع، ومحافظ الأصول الافتراضية، ومراقبة التداولات والمعاملات التي تتم من خلالها، ومنع التلاعب بأسعار تداولات الأصول الافتراضية، ووضع الضوابط اللازمة التي تكفل حماية المستثمرين والمتعاملين، والحد من الممارسات المشبوهة، وذلك من خلال إصدار التعليمات والإرشادات اللازمة بالتنسيق مع الجهات المعنية لوضع آلية تقييم ورصد مقدِّمي خدمات الأصول الافتراضية، والإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها بشأن المعاملات المشبوهة، التي تتم بالمُخالفة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

تقنيات ورموز افتراضية

أدت صناعة الأصول الافتراضية إلى إيجاد أنشطة ومنتجات ومجالات وتقنيات رقمية أخرى ترتبط بها، تشمل الرموز المميزة الافتراضية «Tokens»، والرموز غير القابلة للاستبدال «Non-fungible Tokens» ومحافظ الأصول الافتراضية، وتقنية العقود الذكية، التي أسهمت في تنويع الاقتصاد الرقمي، وإيجاد أسواق ومنصات رقمية متكاملة لطرح وتداول هذه الأصول والرموز، أو استخدامها لأغراض الدفع أو المبادلة أو الاستثمار، بالإضافة إلى قيامها بتعزيز استخدامات تقنية الواقع الافتراضي المعروف باسم «الميتافيرس- Metaverse».

اقتصاد مستدام

وقال: حيث إن خصائص الأصول الافتراضية تنتمي إلى نظام غير مركزي، فإن حماية المستثمرين والمتعاملين فيها، وضمان استقرار الأسواق والنظام المالي للدولة، تعدّ من أهم الأهداف التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لضمان بناء اقتصاد رقمي مستدام وشامل وآمن، فقد أناط القانون رقم (4) لسنة 2022 بسلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية، مسؤولية تنظيم إجراءات حماية البيانات الشخصيّة للمستفيدين، بالتنسيق مع هيئة دبي الرقميّة، ومع مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي في كل ما يتعلق بضمان حماية واستقرار النظام المالي في الدولة، وكذلك إعداد قائمة بالأنشطة والأعمال والممارسات والخدمات والمنتجات ذات العلاقة بالأصول الافتراضية، التي يحظر تداولها أو مزاولتها في إمارة دبي بالتنسيق مع الجهات المعنية.

تنظيم تشريعي

وبين أن التنظيم التشريعي للأصول الافتراضية بموجب القانون رقم (4) لسنة 2022 المشار إليه سيحقق لصناعة هذه الأصول في الدولة بشكل عام، وإمارة دبي بشكل خاص، إنجازات مهمة، ونقطة انطلاق لتطوير الأبحاث والدراسات الأكاديمية والقانونية في هذا المجال، بغية تعزيز التكنولوجيا الواعدة في القطاعات الاقتصادية الرقمية المختلفة، وما كان لذلك أن يتحقق لولا توجيهات القيادة الرشيدة في توفير البنية التشريعية للأصول الافتراضية، وإيجاد الأطر التنظيمية الموثوقة للتعامل في هذه الصناعة، التي ستشكل مستقبل الاقتصاد العالمي.

عيسى أحمد

صورة وتاريخ

قانون غرفة تجارة دبي لسنة 1965

دبي-البيان

أصدر المغفور له الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم، طيب الله ثراه، في عام 1965، قانون تأسيس غرفة تجارة دبي. وبموجب هذا القانون، أُنيطت العديد من الاختصاصات بالغرفة، ومن أهمها إنشاء البورصات، والمعارض، واقتراح إنشاء الأسواق، على النحو الذي يمكّن الإمارة من التكيف مع المتغيرات الاقتصادية العالمية.

حكومة دبي وملحقاتها

نحن راشد بن سعيد المكتوم حاكم دبي وملحقاتها ، نقرر سن القانون التالي :-

قانون غرفة تجارة دبي

لسنة ١٩٦٥

اسم القانون — المادة الاولى : يسمى هذا القانون (قانون غرفة تجارة دبي لسنة ١٩٦٥) .

تأسيس غرفة دبي التجارية — المادة الثانية : تؤسس في دبي غرفة تجارية وصناعية ذات شخصية معنوية تعرف بغرفة تجارة دبي. ويشار اليها فيما بعد في هذا القانون «بالغرفة»

اهداف الغرفة — المادة الثالثة : تعمل الغرفة على تحقيق الاهداف التالية :-

أ) تنظيم المعالم التجارية والصناعية في دبي والمحافظة عليها والعمل على كل ما يؤدي الى تقدم التجارة والصناعة وازدهارهما .

ب) الاتصال بالسلطات المختصة في جميع ما يهم التجارة والصناعة وما يتعلق بممارستها في دبي .

ج) تسوية اوامر الالقة بين اعضائها .

د) انشاء العلاقات مع الغرف التجارية والصناعية في الخارج .

سلطات الغرفة — المادة الرابعة : للغرفة ممارسة السلطات التالية في سبيل تحقيق اهدافها :-

١ - جمع المعلومات والاحصاءآت التجارية والصناعية وتبويبها ونشرها وامداد الوسط التجاري والصناعي والدوائر الرسمية ذات الاختصاص بها .

٢ - تقديم البيانات والمقترحات المتعلقة بالقوانين والانظمة التي لها صفة تجارية واقتصادية ، وكذلك فيما يختص بوسائل النقل وانظمة الاستيراد والتصدير والتموين والضرائب والرسوم الخاصة بالتجارة والصناعة وفي كل ما يؤدي الى تحقيق اهداف الغرفة .

٣ - انشاء البورصات والمعارض وتقديم المقترحات لانشاء الاسواق.

٤ - التصديق على شهادات منشأ السلع والبضائع والمنتجات الصناعية والزراعية ومصدرها واسعارها وجنسية مصدريها

[١٠]

جهات حكومية

قانون «مركز دبي التجاري العالمي» مظلة تشريعية متكاملة

دبي-البيان

تمثل الأنشطة التجارية، رافعة أساسية للاقتصاد، ورافداً حيوياً للناتج القومي للدول، وتمثل دبي نموذجاً رائداً عالمياً في ترسيخ دور التجارة كقطاعٍ حيوي، وركيزةٍ أساسية في جهود الإمارة لتعزيز مكانتها بوصفها وجهة رائدة للاستثمار والحياة والعمل في شتى المجالات، ومركز ثقل رئيس على خارطة التجارة والاستثمار العالمية، وعاصمة للاقتصاد العالمي في ظل الرؤية السديدة لصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله.

ويتطلب المضي قُدماً في هذا المسار الطَموح، وجود بنيةٍ تشريعية، تتمتع بالمرونة والحداثة والشمولية، لتشكل إطاراً ضامناً لاستدامة الأنشطة التجارية، وتوفر أدوات فاعلة في حماية الحقوق وتحديد المسؤوليات، وتجسد حرص القيادة العليا على تطوير تشريعات تواكب متطلبات العصر وتُسهم في تعزيز زخم الأنشطة التجارية.

قانون

وانطلاقاً من ذلك صدر القانون رقم (9) لسنة 2015 بشأن مركز دبي التجاري العالمي، الذي يمثل بما يتضمنه من أحكام نقلة نوعية في استراتيجية الإمارة لتعزيز ريادتها كعصبٍ رئيس للحركة التجارية، ونقطة ارتكاز لتوسع الشركات العالمية في المنطقة، التي تتخذ من دولة الإمارات العربية المتحدة، مركزاً لمزاولة أنشطتها.

ويبرُز قانون «مركز دبي التجاري العالمي» باعتباره مظلةً تشريعية متكاملة، تُغطي كل النواحي التنظيمية لأعمال المركز، وتحدد هيكليته ونطاق مسؤولياته والمهام الموكلة إليه، فقد تم بموجبه إنشاء «سلطة مركز دبي التجاري العالمي» ومنحها الشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية اللازمة، التي تمكنها من مباشرة الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أهدافها.

مواءمة

بالإضافة إلى ذلك، وفر هذا القانون السبل الضامنة لتحقيق المواءمة بين مستهدفات المركز وإمارة دبي، إذ حدد أهداف المركز في الارتقاء بمكانة الإمارة كمركز للتجارة العالمية، والنمو الاقتصادي المستدام والمتنوع، والإسهام بجعل الإمارة الوجهة الرائدة في استضافة وتنظيم المعارض والمؤتمرات والفعاليات على المستويين المحلي والدولي، والإسهام في استقطاب وجذب الاستثمارات والشركات والمؤسسات التجارية المحلية والعالمية لتتخذ من مناطق المركز مقراً لأعمالها واستثماراتها.

صلاحيات

وحرصاً على تعزيز قدرة «سلطة مركز دبي التجاري العالمي» على تحقيق أهدافها، منح القانون صلاحيات واسعة للسلطة، تشمل إنشاء وتطوير وإدارة البنية التحتية والخدمات الإدارية داخل مناطق المركز، تم تصنيفها إلى منطقتين، الأولى منطقة حرة، والثانية منطقة إدارية، وحدد الأعمال والأنشطة المصرّح بمزاولتها داخل هذه المناطق والإطار التشريعي الذي يحكمهما، كما وضع القواعد والشروط والمتطلبات والإجراءات الواجب توفرها لترخيص هذه الأعمال والأنشطة، كما أناط بالسلطة، في هذا الصدد، صلاحية تسجيل وترخيص مؤسسات المركز داخل المنطقة الحرة المُنشأة ضمن حدوده، ويُقصد بمؤسسات المركز، المؤسسات الفردية والشركات التجارية المرخص لها بالعمل فيه وفقاً لأحكام القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

وفقاً للقانون رقم (4) لسنة 2022

تعزيز مكانة دبي وجهة عالمية في تنظيم الأصول الافتراضية

دبي-البيان

حدد القانون رقم (4) لسنة 2022 بشأن تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي، الذي أصدره صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، خمسة أهداف لسلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية، تتمثل في الارتقاء بمكانة الإمارة وجهة إقليمية وعالمية في مجال الأصول الافتراضية والخدمات المتعلقة بها، وتعزيز القدرة التنافسية للإمارة على المستويين المحلي والدولي وتنمية الاقتصاد الرقمي فيه، وتنمية الوعي الاستثماري في قطاع خدمات ومنتجات الأصول الافتراضية، وتشجيع الابتكارات في هذا القطاع، إضافة إلى المساهمة في جذب الاستثمارات والشركات العاملة في مجال الأصول الافتراضية، لتتخذ من الإمارة مركزاً لأعمالها، وتوفير النظم اللازمة لحماية المستثمرين والمتعاملين في الأصول الافتراضية، والعمل على الحد من الممارسات غير المشروعة، بالتنسيق مع الجهات المعنية، كذلك توفير النظم والقواعد والمعايير اللازمة للتنظيم والإشراف والرقابة على منصات الأصول الافتراضية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية، وكل ما يتعلق بالأصول الافتراضية.

اختصاصات السلطة

وبحسب القانون، تعتبر سلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية الجهة المختصة في الإمارة بتنظيم خدمات الأصول الافتراضية، والإشراف والرقابة عليها، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بعدد من المهام والصلاحيات، التي تتمثل في إعداد السياسة العامة والخطط الاستراتيجية المتعلقة بتنظيم خدمات الأصول الافتراضية في الإمارة، والتعاملات والتداولات التي تتم عليها، وعرضها على مجلس إدارة سلطة مركز دبي المالي العالمي لاعتمادها، وتنظيم عمليات إصدار وطرح الأصول الافتراضية والرموز المميزة الافتراضية والإفصاحات، التي تتم عليها، والإشراف والرقابة عليه، وكذلك تنظيم وتصريح مقدمي خدمات الأصول الافتراضية، وفقاً للاشتراطات والإجراءات والضوابط المعتمدة لديها في هذا الشأن، والرقابة والإشراف عليهم، للتأكد من التزامهم بأحكام القانون والقرارات الصادرة بموجبه والتشريعات السارية في الإمارة، وتنظيم ووضع القواعد والضوابط، التي تحكم مزاولة الأنشطة الخاضعة لإشراف السلطة، بما فيها الأنشطة الخاصة بخدمات إدارة الأصول الافتراضية، وإجراءات المقاصة والتسوية بين هذه الأصول، وخدمات أمانة حفظ الأصول الافتراضية.

تصنيف

ومن بين اختصاصات السلطة أيضاً تصنيف وتحديد أنواع الأصول الافتراضية والرموز المميزة الافتراضية والمعايير والقواعد الخاصة بتداولها، وتنظيم إجراءات حماية البيانات الشخصية للمستفيدين، بالتنسيق مع هيئة دبي الرقمية، إلى جانب التنظيم والرقابة على تشغيل وإدارة منصات الأصول الافتراضية وتقنية السجل الموزع ومحافظ الأصول الافتراضية، ومراقبة التداولات والمعاملات التي تتم من خلالها، ومنع التلاعب، الذي يتم بأسعار تداولات الأصول الافتراضية، ووضع الضوابط اللازمة، التي تكفل حماية المستفيدين والحد من الممارسات المشبوهة.

كذلك إصدار التعليمات والإرشادات اللازمة بالتنسيق مع الجهات المعنية لوضع آلية تقييم ورصد مقدمي خدمات الأصول الافتراضية، والإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها بشأن المعاملات المشبوهة، التي تتم بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وتعديلاته ولائحته التنفيذية، والتشريعات السارية في الإمارة، إضافة إلى توعية وتثقيف الأشخاص، الذين يمتلكون الأصول الافتراضية بمجرد تحويلها إلى محفظة الأصول الافتراضية الخاصة بها وتسجيلها وتثبيتها، من خلال تقنية السجل الموزع، حول التعامل والتداول بالأصول الافتراضية والمخاطر الناشئة عنها، والمشاركة في المعارض والندوات والمؤتمرات الاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية في المجالات ذات العلاقة بالأصول الافتراضية، التي تعقد داخل الإمارة وخارجها، بالتنسيق مع الجهات المعنية، والتعاون والتنسيق مع الجهات المحلية والاتحادية والدولية والقطاع الخاص حول المجالات المتعلقة بتنظيم الأصول الافتراضية، على نحو يكفل تحقيق أهداف السلطة.

تحصيل الرسوم

كما تضمن هذا القانون تحديد اختصاصات سلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية، وتحصيل الرسوم المتعلقة بمزاولة الأنشطة المشمولة بأحكامه، والبدلات المالية والعمولات الخاصة بتعاملات وتداولات الأصول الافتراضية في منصة الأصول الافتراضية، وفقاً للتشريعات السارية، والتنسيق مع مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي في كل ما يتعلق بضمان حماية واستقرار النظام المالي في الدولة، واقتراح التشريعات ذات العلاقة بتنظيم خدمات الأصول الافتراضية، وعرضها على الجهات المختصة في الإمارة لاتخاذ ما يلزم بشأنها، إلى جانب تأسيس الشركات والمؤسسات بمفردها أو بالمشاركة مع الغير داخل المركز وخارجه لغايات تحقيق أهداف سلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية، وتنفيذ الاختصاصات المنوطة بها بموجب أحكام هذا القانون، ووفقاً للتشريعات السارية في الإمارة، والنظر في البلاغات والشكاوى ذات الصلة بخدمات الأصول الافتراضية، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، إضافة إلى أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون ذات صلة بالتنظيم والرقابة والإشراف على الأصول الافتراضية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية، أو تكون لازمة لتحقيق أهداف السلطة، يتم تكليفها بها من مجلس إدارة سلطة مركز دبي التجاري العالمي.

الرئيس التنفيذي

وتضمن القانون كيفية تعيين الرئيس التنفيذي للسلطة، وذلك من خلال قرار يصدر في هذا الشأن عن مجلس إدارة سلطة مركز دبي التجاري العالمي، بناء على توصية مدير عام سلطة المركز، وحدد اختصاصات الرئيس التنفيذي، الذي يقوم بها تحت إشراف مدير عام سلطة مركز دبي التجاري العالمي، ومن بينها إعداد السياسة العامة لسلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية وخططها الاستراتيجية والتشغيلية والتطويرية وبرامج عملها ومشروعاتها، ورفعها إلى مدير عام سلطة المركز لإقرارها، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها، وإعداد القرارات والأنظمة واللوائح المتعلقة بتنظيم الأصول الافتراضية في حدود الاختصاصات المنوطة بالسلطة وفقاً لأحكام هذا القانون، والسياسة العامة والخطط الاستراتيجية المتعلقة بتنظيم الأصول الافتراضية في الإمارة والتعاملات والتداولات التي تتم عليها، ورفعها إلى مدير عام سلطة المركز لإقرارها، والإشراف على تنفيذها، وكذلك إعداد قواعد السلوك المهني لمقدمي خدمات الأصول الافتراضية، ورفعها لمدير عام سلطة المركز لاعتمادها، واقتراح الاشتراطات والإجراءات والقواعد الخاصة بإصدار التصريح، ورفعها لمدير عام سلطة المركز لاعتمادها، إضافة إلى إعداد التقارير السنوية حول أعمال وأداء السلطة وإنجازاتها وأنشطتها ونتائج الخطط والبرامج والمشاريع المعتمدة، واقتراح الإجراءات والضوابط المنظمة لإبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم الخاصة بالسلطة مع الغير، وإعداد الهيكل التنظيمي للسلطة، ورفعه إلى مدير عام سلطة المركز لإقراره، واقتراح الرسوم والعمولات والبدلات المالية نظير الخدمات، التي تقدمها سلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة، كما أنيطت بالرئيس التنفيذي مهمة اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة وحسابها الختامي، وإعداد القرارات المتعلقة بتنظيم عمل السلطة في النواحي الإدارية والمالية والفنية، والإشراف على الجهاز التنفيذي للسلطة وتعيين الموظفين ذوي الكفاءة والاختصاص، وتمثيل السلطة أمام الغير، وإبرام العقود والاتفاقيات اللازمة لتحقيق أهدافها، في حدود الصلاحيات المنوطة به بموجب القانون أو جدول الصلاحيات، الذي يعتمده مدير عام سلطة المركز في هذا الشأن، وكذلك تشكيل اللجان وفرق العمل الدائمة والمؤقتة، سواء من موظفي السلطة أو من غيرهم، على أن يحدد في قرار تشكيل أي من هذه اللجان، وفرق العمل اختصاصاتها وآلية عملها وغيرها من المسائل المتعلقة بها، وأي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفه أو تفويضه بها من مجلس إدارة سلطة مركز دبي التجاري العالمي أو مدير عام سلطة المركز، تكون لازمة لتحقيق أهداف السلطة.

مزاولة النشاط

وبحسب القانون يحظر على أي شخص مزاولة النشاط في الإمارة، ما لم يكن مصرحاً له بذلك من السلطة، ويتم إصدار هذا التصريح وفقاً للتشريعات السارية والاشتراطات والإجراءات، التي يعتمدها مدير عام سلطة المركز في هذا الشأن، ويجب على الشخص الراغب بمزاولة النشاط أن يتخذ من الإمارة مقراً له لمزاولة أعماله، على أن يتخذ أحد الأشكال القانونية المعتمدة لدى سلطة الترخيص التجاري المختصة في الإمارة، وفي حال رغبة الشخص بمزاولة النشاط في الإمارة أو أي من المناطق الحرة فيها، فإنه يجب عليه الحصول على الموافقات والتصاريح المسبقة اللازمة من السلطة قبل مباشرة إجراءات ترخيصها من سلطة الترخيص التجاري المختصة، ويتم مزاولة النشاط في حدود الاشتراطات والقواعد والضوابط المحددة في التصريح.

الأنشطة الخاضعة للتصريح

وبموجب القانون تعد الأنشطة التالية خاضعة للتصريح الصادر عن سلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية، ولرقابتها، وهذه الأنشطة هي تقديم خدمات تشغيل وإدارة منصات الأصول الافتراضية، وتقديم خدمات المبادلة بين الأصول الافتراضية والعملات سواء الوطنية أو الأجنبية، وتقديم خدمات المبادلة بين شكل أو أكثر من الأصول الافتراضية، إلى جانب تقديم خدمات تحويل الأصول الافتراضية، وتقديم خدمات حفظ وإدارة الأصول الافتراضية أو السيطرة عليها، وكذلك تقديم الخدمات المتعلقة بمحفظة الأصول الافتراضية، وتقديم الخدمات المتعلقة بطرح وتداول الرموز المميزة الافتراضية.

وللسلطة تصنيف وتعريف الأنشطة سالفة الذكر، ووضع القواعد والضوابط اللازمة لمزاولتها، ويكون لها بموافقة مجلس إدارة سلطة مركز دبي التجاري العالمي، إضافة أي أنشطة أو أعمال أو ممارسات أو خدمات ذات علاقة بالأصول الافتراضية إلى قائمة الأنشطة الخاضعة لإشرافها ورقابتها، كما عهد القانون إلى السلطة إعداد قائمة بالأنشطة والأعمال والممارسات والخدمات والمنتجات ذات العلاقة بالأصول الافتراضية، التي يحظر تداولها أو مزاولتها في الإمارة بالتنسيق مع الجهات المعنية.

وقف النشاط أو التعامل مع الأصول الافتراضية

تضمنت المادة (18) من القانون حكماً يجيز للسلطة لأي أسباب تتعلق بتحقيق مقتضيات المصلحة العامة أو تنظيم تداولات وتعاملات الأصول الافتراضية في الإمارة، اتخاذ أي من الإجراءات والتدابير التالية بحق من يزاولونها، ومن أهمها، وقف إصدار التصاريح، وتقييد أو تعليق أو إعادة العمل أو وقف تنفيذ أي ضوابط أو سياسات داخلية صادرة عن مقدمي خدمات الأصول الافتراضية، وكذلك وقف نشاط أي من مقدمي خدمات الأصول الافتراضية، في حال حدوث ظروف استثنائية أو ما يهدد حسن سير العمل وانتظامه، وتعليق أو وقف التعامل بأي أصول افتراضية، سواء التي يتم تداولها في منصة الأصول الافتراضية أو أي عملية تتعلق بطرحها وإصدارها، في حال حدوث ظروف استثنائية أو ما يهدد حسن سير العمل وانتظامه، وذلك كله وفقاً للأنظمة واللوائح والقرارات المعتمدة في هذا الشأن، إضافة إلى أي إجراءات أو تدابير أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة سلطة مركز دبي التجاري العالمي في هذا الشأن.

1.25
تريليون دولار أمريكي القيمة السوقية للأصول الافتراضية العالمية للعملات المشفرة.

150
مليار دولار أمريكي القيمة السوقية للأصول الافتراضية العالمية للعملات الرقمية.

15
مليار دولار أمريكي القيمة السوقية للأصول الافتراضية العالمية للأسهم الرمزية.

900
مليار دولار أمريكي القيمة السوقية للأصول الافتراضية العالمية وفقاً للأفراد / البيع بالتجزئة.

المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018

تطوير للتدابير الوطنية لمواجهة جرائم غسل الأموال

دبي-البيان

قطعت دولة الإمارات العربية المتحدة، أشواطاً كبيرة في مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة منذ عام 2000، إلا أنه خلال السنوات الأخيرة كثفت الدولة من جهودها في هذا الشأن، حيث أجرت في عام 2018 أول تقييم وطني للمخاطر بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، لينتج عن ذلك إصدار المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، الذي أسس لحقبة جديدة من الجهود التي تبذلها الدولة في مواجهة هذا النوع من الجرائم.

وشكل المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بحق، نقطة انطلاق مهمة في تطوير التدابير الوطنية لمواجهة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، إذ حسن من عمليات التقييم والخطوات المناسبة التي تؤخذ بعين الاعتبار على النحو الملائم، فضلاً عن التوصل إلى فهم شامل لأنواع الكيانات التي تنخرط في ممارسة أنشطة مالية، كما ارتقى بفاعلية الجهود الرقابية والإشرافية على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، مما عزز ممارسات السلطات المعنية بإنفاذ القانون ودعم تطبيق نهج ذي فاعلية فائقة المستوى في مواجهة الممارسات المالية غير المشروعة.

منظومة وطنية

واستند المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 المشار إليه ولائحته التنفيذية والتعديلات التي أدخلت عليه بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2021، على أفضل المعايير العالمية، الأمر الذي أوجد ورسخ منظومة وطنية واضحة وقوية في مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة، عبر تضافر جهود السلطات الرقابية والجهات الحكومية الاتحادية والمحلية وجهات إنفاذ القانون، للحد من الممارسات التي تضر بالاقتصاد من مختلف المعاملات المالية، بما في ذلك المعاملات التي ترتبط بالتقنيات التكنولوجية الناشئة.

فاعلية

وعزز المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 المشار إليه، من فاعلية المنظومة الوطنية بشكل واضح من خلال تحديد اختصاصات كل جهة من الجهات المعنية، ودعم عملية التنسيق والتعاون في الرجوع إلى مصادر المعلومات، وتوجيه الجهات الرقابية بالتحقق من التزام المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات غير الهادفة للربح الخاضعة لإشرافها بتطبيق تدابير العناية الواجبة.

استراتيجية وطنية

بالإضافة إلى ذلك، وطد هذا المرسوم بقانون اتحادي الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، عبر تأسيس أنظمة وإجراءات وسياسات، ومنهجيات مباشرة لنظام متين وقوي يستند على التحليل النوعي للبيانات والإحصاءات الكمية لتكون عنصراً تكميلياً مفيداً، إذ تتبع دولة الإمارات العربية المتحدة بروتوكولاً مهماً من أجل جمع وتقديم الإحصاءات التي يتم تكييفها بحسب السياق الخاص بكل منها على مستوى الدولة.

دور مهم

اضطلعت الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية ذات العلاقة خلال السنوات الماضية، بدور مهم وفاعل في تعزيز مكانة الدولة في ملف مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، من خلال المشاركة في التقييم المتواصل للمنظومة واستعراض التحديات المتنوعة المرتبطة بالأساليب الحديثة التي تستند إليها العمليات المشبوهة.

تعاون دولي

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل أكد المرسوم بقانون اتحادي المشار إليه على أهمية التعاون الدولي مع الشركاء في جمع الإحصاءات والبيانات وتبادل المعارف والمعلومات، وذلك بالنظر إلى التحديات العالمية المتلاحقة والمخاطر التي قد تؤثر على الأنظمة المالية للبلدان، خاصة أن الإحصاءات التي تتسم بجودة عالية يمكن أن تحقق منافع مهمة تتعدى مسألة دعم عمليات تقييم الفعالية، مما أتاح للسلطات تحسين أدوات الإدارة وقياس التهديدات بشكل أكثر دقة وتخصيص الموارد بناءً على ذلك.

وفي سبيل تعزيز فاعلية التعاون الدولي وفق أحكام المرسوم بقانون اتحادي المشار إليه، عملت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة والحكومات المحلية على تكثيف التشاور والتنسيق مع الشركاء وعقد ورش عمل وجلسات بناء للقدرات بين السلطات القضائية وجهات إنفاذ القانون لتبادل ومناقشة أفضل المعايير العالمية المتبعة، والتركيز على آلية تدريب وتطوير الخبرات الوطنية، لإعداد كفاءات مؤهلة ومتميزة في مجال مكافحة الجرائم المالية، إذ تكمن أهمية التعاون الدولي كنتيجة مشتركة تتداخل مع عدد من النتائج المباشرة الأخرى، لتشمل المعلومات الصادرة والواردة على السواء، وتوفير المساعدة القانونية البناءة والمناسبة.

لائحة تنفيذية

وفي سياق الشفافية، حددت اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي المشار إليه، ماهية الأنشطة والعمليات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والتزامات المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية في تحديد المخاطر وخفضها، والعناية الواجبة تجاه العملاء من حيث التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي واتخاذ الإجراءات اللازمة لإدارة المخاطر. كما أوضحت أهمية تقارير المعاملات المشبوهة والتزامات المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في حالة الاشتباه بالجريمة أو بالعلاقة بها، والسياسات والإجراءات والضوابط الداخلية لمكافحة ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى تحديد وتقييم المخاطر قبل إطلاق المنتجات والتقنيات، بهدف تحديد مخاطر الجريمة في مجالات العمل المختلفة، وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، واتخاذ إجراءات وتدابير العناية الواجبة، ومساعدة المنشآت على وضع سياسات وضوابط وإجراءات داخلية تمكنها من إدارة المخاطر والحد منها.

لغة القانون

فيصل أحمد الزفين
مدير إدارة التثقيف التشريعي

الرموز غير القابلة للاستبدال (NFT)

الرموز المميزة غير القابلة للاستبدال (NFT) هي أصول مشفرة موجودة على منصة «البلوكشين» تتضمن رموزاً تعريفية فريدة وبيانات وصفية تميزها عن بعضها بعضاً، حيث لا يمكن بيعها أو استبدالها، على عكس العملات المشفرة، فهذه الرموز لا تؤدي وظيفة العملات المشفرة، إذ لا يمكن استخدامها كوسيلة للتبادل لأنه لا يوجد شبيه لها، كما أنها تختلف عن الرموز المميزة القابلة للاستبدال، التي تكون متطابقة مع بعضها البعض، وبالتالي فإن الرموز المميزة غير القابلة للاستبدال يمكن أن تكون بمثابة وسيط للمعاملات التجارية.يسمح البناء الخاص لكل (NFT) بمجموعة واسعة من التطبيقات، حيث تعد الرموز غير القابلة للاستبدال طريقة مثالية لتمثيل القطع المادية في العالم الحقيقي رقمياً، مثل العقارات والأعمال الفنية، وبعبارة بسيطة يمكن القول بأن (NFT) تشبه بصمة الإصبع لدى الإنسان، حيث لا يوجد نسخة منها ولا يمكن استبدالها.

تعمل الـ (NFT) من خلال تحويل نموذج التشفير عن طريق جعل كل رمز مميزاً وفريداً ولا يمكن الاستغناء عنه، مما يجعل من المستحيل أن يكون الرمز المميز غير القابل للاستبدال مساوياً لآخر، وقد تم تشبيهها بجوازات السفر الرقمية، لأن كل رمز يحتوي على هوية فريدة غير قابلة للتحويل لتمييزها عن الرموز المميزة الأخرى، كما أنها قابلة للتوسعة، مما يعني أنه يمكن الجمع بين اثنين من (NFT) لاستخراج (NFT) جديد، تماماً مثل العديد من العملات الرقمية، تحتوي (NFT) أيضاً على تفاصيل الملكية لتسهيل التعرف عليها ونقلها بين حاملي الرموز، ويمكن للمالكين كذلك إضافة بيانات وصفية أو سمات تتعلق بالأصل في (NFT).

خلاصة القول إن (NFT) توفر إمكانية الجمع بين سمات الفن والتحصيل، التي تعد من أكثر الطرق فعالية لجذب مشترين جدد بمعرفة ما يمكن للرموز الغير قابلة للاستبدال فعله، ويتضح لنا مما تقدم ما يمكن أن تلعبه هذه الرموز من دور هام في المستقبل الرقمي.

بنية وقطاعات

الأصول الرقمية عالم واسع من الفرص

دبي-البيان

شهد العقد الجاري رواجاً كبيراً للأصول الرقمية، والمنتجات والخدمات المرتبطة بها، وهو الأمر الذي فرض واقعاً اقتصادياً جديداً، دفع صنّاع السياسات إلى مراقبة أنشطة هذا القطاع، والتعرف على المخاطر الناتجة عنه مع تزايد الروابط بينه وبين الأنظمة المالية الخاضعة للتنظيم، خاصة في ظل النمو المتزايد على الصعيد العالمي، الذي شهد طفرة غير مسبوقة في العامين الماضيين بفعل العديد من التحديات والمتغيرات العالمية المرتبطة بجائحة «كوفيد 19».

ونظراً إلى حيويتها وتجددها، تتيح الأصول الرقمية عالماً واسعاً من الفرص في عمليات دفع سهلة وسريعة، وخدمات مالية مبتكرة، تتيح الوصول إلى الخدمات المصرفية دون استثناء، في أي زمان، ومن أي مكان.

تشكّل العملات الرقمية أحد أهم الأصول الرقمية، الواسعة الانتشار، بجانب الأصول الرقمية غير القابلة للاستبدال «NFT»، وجميعها أصول غير قابلة للمحاكاة فيزيائياً، ولكن ما عزز من حضورها عالمياً تقنية «البلوكتشين»، التي تمثل قيمة اقتصادية كبيرة للابتكارات التكنولوجية الأساسية، وتسعى العديد من البلدان والمؤسسات المالية إلى الاستعانة بها داخل أنظمة العمل، نظراً إلى المميزات الهائلة، التي تتيحها من توفير قدر عال من الأمان والكثير من الوقت والتعاملات الوسيطة.

بداية

وتعود نشأة الأصول الرقمية إلى العام 1990 مع بدء العمل بتكنولوجيا المعلومات، حيث كانت البداية عبر منتجات الذهب الإلكتروني الذي تأسس في عام 1996، حتى جاء عام 2006، وبدأ موقع «ليبرتي ريزيرف» في تأسيس عملة رقمية تسمح للمستخدمين بتحويل الدولار أو اليورو إلى عملة رقمية، ويسمح بالتبادل بينهما، برسوم نسبتها (1%)، إلا أن الحكومة الأمريكية أغلقتها تماماً بعد الاتهامات التي لاحقتها باستخدامها في جرائم غسل الأموال. وفي الصين وبالتحديد في عام 2005 بدأ استخدام نوع من العملة الرقمية القائمة على السلع الأساسية عبر منصة «تينسينت كيو كيو» من خلال القطع النقدية «Q»، لكن الاتهامات لاحقتها أيضاً بزعزعة استقرار العملة الصينية الرسمية «يوان» بسبب المضاربة، إلى أن جاء عام 2018 وبدأ تداول العملات الرقمية بالشكل الذي وصلنا إليه حالياً، الذي يعتمد على تقنية «البلوكتشين»، لتصبح عملة «بتكوين» في العام 2019، العملة الرقمية الأكثر استخداماً على نطاق واسع في معظم دول العالم.

تتيح الوصول إلى الخدمات المصرفية دون استثناء في أي زمان ومكان

عملات مشفرة

وعلى مستوى الدول العربية، تشير مواقع التواصل الاجتماعي إلى اهتمام متنامٍ تجاه العملات المشفرة، وبينما لا تنظم التشريعات الاستثمار في العملات الرقمية في الدول العربية، باستثناء إمارة دبي، التي أصدرت قانوناً في عام 2022 بشأن تنظيم الأصول الافتراضية، إلا أن شهية الكثير من العرب ولا سيما الشباب منهم تتجه نحو هذا النوع من الاستثمارات، لتشير أحدث البيانات إلى أن رأس المال السوقي للأصول الرقمية في العالم يتجاوز حالياً (2,5) تريليون دولار، ما يعكس هذا الزخم الكبير الذي تشهده هذه الأصول في العديد من الدول. ولاقت الأصول الرقمية دعماً كبيراً في الدول المتقدمة، حيث ذكرت منصة Gemini لتداول العملات المشفرة في دراسة أن (17%) من الأوروبيين يستخدمون الأصول الرقمية، وهي نسبة مماثلة للدول المتقدمة الأخرى، فيما يبلغ المتوسط العالمي حوالي 23%.

تداول رقمي

ومع التطور الكبير الذي أحدثه رواج الأصول المشفرة في العالم، بات من الضروري وجود منصات ذات صفة قانونية تدعم عمليات التداول، لنجد أن العديد من الشركات اتجهت إلى الحصول على الموافقات اللازمة في مختلف البلدان لإنشاء مراكز للتداول في الأصول الرقمية، حتى يسمح من خلالها بقبول العملات المشفرة، كطريقة مأمونة للدفع، وتسمح المصارف المركزية الوطنية للبنوك القائمة بالعمل مع هذه البورصات، بحيث يمكن لعملائها سحب أموالهم وإيداعها بسهولة.

تحذيرات عالمية

وعلى الرغم من هذا التطور في الأصول الافتراضية في العالم، إلا أن هناك تحذيرات عالمية متزايدة من المخاطر المصاحبة للأصول الرقمية، يقودها صندوق النقد الدولي، الذي يؤكد أنها تهدد الاستقرار المالي العالمي، لكن في نفس الوقت لا يشدد على حظرها تماماً، بل ينصح بتحرك البلدان على صعيد السياسات المالية والنقدية، وتطبيق الممارسات الموثوقة، المتعلقة بالجوانب التشغيلية والحوكمة والمخاطر، وذلك بالنظر إلى حيويتها، وما توفره من فرص في تحسين كفاءة نظم الدفع وتحقيق المنافع المالية في المجتمعات.

500
مليار دولار أمريكي القيمة السوقية للأصول الافتراضية العالمية وفقاً للمؤسسات / الصناديق / الشركات.

قانون رقم (4) لسنة 2022:
تطبق أحكامه على خدمات الأصول الافتراضيّة المقدمة في دبي باستثناء مركز دبي المالي العالمي.

الأصل الافتراضي:
تمثيل رقمي للقيمة التي يُمكِن تداولها رقميّاً أو تحويلها أو استخدامها كأداة للمُبادلة، الدّفع، الاستثمار.

الرُّموز المُميّزة الافتراضيّة:
تمثيل رقمي للحُقوق التي يُمكِن تداولها رقميّاً عبر منصّة الأصول الافتراضيّة.

مثال تقني على عملية إنشاء الرموز غير القابلة للاستبدال

1. يقوم الفنان بإنشاء عمل فني
2. يحتفظ الفنان بحقوق التأليف والنشر والنسخ
3. يفتح الفنان محفظة عملات مشفرة، ويشتري عملات مشفرة ليدفع بها رسوم السوق
4. قاعدة البيانات المتسلسلة «إيثريوم»
5. يتم عرض الرمز غير القابل للاستبدال للبيع في أحد الأسواق
6. يقوم المشتري بشراء الرمز غير القابل للاستبدال باستخدام العملة المشفرة
7. تنتقل ملكية الرمز غير القابل للاستبدال والمادة الفنية الرقمية للمشتري

يتم إنشاء المادة الرقمية

البيان

يتم تخصيص رمز مميز للمادة الرقمية «رمز غير قابل للاستبدال»

يتم ربط بيانات الملكية وتاريخها بالرمز غير القابل للاستبدال

مذكرة ورأي

بيع الأصول الرقمية المملوكة لجهة حكومية بالعملات الرقمية

دبي-البيان

أدى ظهور الرموز غير القابلة للاستبدال المعروفة باسم (NFT) إلى إحداث ثورة، وتحديداً في السوق الرقمي، وأثارت العديد من التساؤلات لدى الأفراد عن طبيعتها، نظراً للعوائد المالية الضخمة الناتجة عن بيعها، وارتباطها بالمقتنيات الرقمية، باعتبارها أحد الأصول المستقبلية البديلة للتمويل ومدخل من المداخل المؤدية لعالم الثراء، فما هي الرموز غير القابلة للاستبدال (NFT).

وقبل الخوض في تفاصيل الرموز غير القابلة للاستبدال (NFT) لا بد من التطرق إلى تعريف أو مفهوم العملات الرقمية للتمييز بينها وبين الـ (NFT)، فالعملات الرقمية تتمثل في الأموال أو النقود الإلكترونية التي ليس لها وجود مادي ملموس كما هو الحال بالنسبة للأوراق النقدية، وتستخدم في كل التعاملات كالبيع والشراء، فهي رصيد مالي مسجل إلكترونياً على بطاقة ذات قيمة مخزنة على جهاز آخر ويتم تداولها عبر الإنترنت.

تفرد وتميز

ومصطلح (NFT) هو اختصار لـ Non-Fungible Tokens أو رموز غير قابلة للاستبدال، فهي صورة من صور الأصول الرقمية التي تسمح للأفراد بتملكها، يتم تأسيسها على نظام «البلوكتشين» بحيث تتمتع هذه الرموز بصفة التفرد والتميز، ولا يمكن استبدالها بشيء آخر لوجود العديد من البيانات الوصفية التي تميزها عن غيرها، بل وتميزها فيما بينها، فهي على خلاف العملات الرقمية، المتمتعة بذات الخصائص، يمكن تداولها بحرية ولا يمكن إثبات ملكية الأصل فيها كالبيتكوين، وإيثر، ودوج، لقابليتها للاستبدال بعملات مشابهة لها، إلا أن الـ (NFT) لا يمكن استبدالها بأصل آخر، لأنها فريدة لا يوجد شبيه لها، فهي تُعرف الأصول بشكل فريد كتركيبة الـDNA أو الحمض النووي للشخص الطبيعي أو البصمة الخاصة بكل شخص، وتشمل الرموز غير القابلة للاستبدال الموسيقى ومقاطع الفيديو والصور المتحركة واللوحات، ويتم الترويج لها من خلال أسواق ذكية مخصصة لذلك، فبمجرد أن يتم تحديد ما يرغب الشخص ببيعه يتم تحديد البلوكشين أو العملة الرقمية التي سيتم ربط الـ(NFT) معها، وتعد Ethereum أكثر عملة رقمية استخداماً بالنسبة لـ (NFT)، إضافة إلى ذلك تختلف الـ (NFT) عن العملات الرقمية من حيث أن الأخيرة تعتمد قيمتها على تقلبات السوق، أما الـ (NFT) فتعتمد قيمتها على قيمة الأصل ذاته.

ولا يوجد خلاف على أن الرموز غير القابلة للاستبدال أو الـ (NFT) تعطي الشخص سند ملكية الأصل الرقمي ويتحقق الربح المادي الهائل من خلال هذه الملكية، إلا أن ذلك لا يعني أن الشخص يملك حقوق ملكية فكرية عليها لأنها ذات أصل رقمي فهي قابلة للنسخ كالصور ومقاطع الفيديو، ويمكن تشبيه الـ (NFT) بلوحة الموناليزا التي يستطيع العالم أجمع مشاهدتها ولكن لا يمكن لأي فرد الانتفاع بها لخروجها عن نطاق ملكيته فمالك الـ (NFT) هو الذي يقرر مآله.

وأوضحت اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي أن الحديث اليوم عن الرموز غير القابلة للاستبدال (NFT)، هو بيان الرأي القانوني حول مدى جواز تطبيق الفكرة المقترحة المتمثلة في بيع تصاميم رقمية للمركبات العائدة لها المتضمنة شعار الجهة الحكومية على شكل رموز غير قابلة للاستبدال (NFT) باستخدام عملات رقمية ETHEREUM، حيث طلبت إحدى الجهات الحكومية من اللجنة بيان الرأي القانوني حول مدى جواز تطبيق الفكرة المقترحة.

دراسة وتنسيق

وقالت اللجنة: بعد الاطلاع على الفكرة المقترحة من المعنيين في الجهة الحكومية وعلى آلية تنفيذها، تبين للجنة العليا للتشريعات أن تطبيقها على أرض الواقع يحتاج إلى دراسة الأبعاد القانونية والمالية والفنية المرتبطة بها، وإن هذه الدراسة تتطلب التنسيق بشأنها مع الجهات الحكومية المعنية بكل بعد من هذه الأبعاد، وذلك لتحديد التحديات الناتجة عن تطبيق الفكرة المقترحة، ووضع الحلول المناسبة لها، لوضع هذه الفكرة موضع التطبيق في حال ثبوت جدواها، إلا أن هذه التوصية أو الدراسة كانت سابقة على وضع الإطار القانوني الذي نظم جميع الأحكام المرتبطة بالعملات المشفرة، بموجب القانون رقم (4) لسنة 2022 بشأن تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي الذي يوفر الحماية اللازمة للمستثمرين العاملين في هذا المجال، ويسهم في تنمية الوعي الاستثماري في قطاع خدمات ومنتجات الأصول الافتراضية، ويوفر النظم والقواعد والمعايير اللازمة للتنظيم والإشراف والرقابة على منصات الأصول الافتراضية ومقدمي هذه الخدمات وكل ما يتعلق بالأصول الافتراضية وذلك من خلال سلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية التي منحها المشرع العديد من الصلاحيات والاختصاصات لتحقيق الأهداف التي أنشئت لأجلها.

مسؤول وحديث

أول هيئة متخصصة في الأصول الافتراضية عالمياً

دبي-البيان

تُعد سلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية أول هيئة متخصصة في قطاع الأصول الافتراضية بالعالم، وهي تمثل خطوة مهمة نحو تنظيم مشهد الأصول الافتراضية العالمي الذي يشهد توسعاً ونمواً غير مسبوقين.

وأعلن صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، عن إصدار قانون تنظيم الأصول الافتراضية رقم (4) لسنة 2022 بتاريخ 9 مارس 2022، بهدف إنشاء بيئة عمل متقدمة وقادرة على دعم منظومة قطاع الأصول الافتراضية العالمية، وتعزيز نموّها ونضجها وفق منهجية آمنة.

وتعتبر سلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية أول جهة تنظيمية من نوعها مختصة بقطاع الأصول الافتراضية في العالم، وذلك من خلال وضع إطار تنظيمي متكامل للقطاع بالتنسيق مع مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي وهيئة الأوراق المالية والسلع، والتي أنيطت بها مهمة وضع التشريعات والأنظمة اللازمة لترخيص الشركات والنشاطات العاملة في هذا المجال، وإدارة جميع عمليات القطاع في الإمارة، باستثناء مركز دبي المالي العالمي، بما ينسجم مع معايير أفضل الهيئات التشريعية العالمية.

هلال المري

اقتصاد مستقبلي

وتم تأسيس السلطة الجديدة تجسيداً لرؤية دولة الإمارات الهادفة إلى بناء اقتصاد مستقبلي عالمي تحظى فيه إمارة دبي بمكانةٍ مركزية راسخة.وسوف تعمل السلطة على وضع المعايير والمبادئ التوجيهية لحماية المستثمرين في قطاع الأصول الافتراضية. كما تهدف السلطة الجديدة إلى تصميم نموذج قابل لإعادة التطبيق لهذا القطاع التقدمي، بهدف رعاية الابتكار، وتشجيع ريادة الأعمال.

3 أولويات

وتتضمن أجندة السُلطة ثلاث أولويات أساسية، هي حماية المستثمرين، وضمان استقرار الأسواق المالية وأسواق رأس المال، وضمان أمن العمليات العابرة للحدود، وتعتمد السُلطة إطاراً إدارياً قائماً على ممارسات المسؤولية والمحاسبة المعتَمدة في القطاع.

كما يمثّل الإطار التنظيمي الجديد استجابةً لحاجة القطاع إلى تعزيز مستويات الشفافية واليقين وتحسين عمليات التواصل مع الجهات التنظيمية، وتتيح سُلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية إمكانية تواصل القطاع مع الهيئات التنظيمية الاتحادية المختصة بالخدمات المالية التقليدية المرخَّصة، وتم تصميم هذه الخطوات التأسيسية بغرض تطوير معيار عالمي يشتمل على ضوابط راسخة للامتثال لمتطلبات مجموعة العمل المالي (FATF).

نماذج عمل

وباعتبارها هيئة منظّمة لأعمال هذا القطاع، فسوف تشمل مهمّة سلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية إصدار تصاريح - تُعدّ الأولى من نوعها - لمنصّات التداول الرقمية لاختبار نماذج عمل التداول الآمن للعملات المُشفّرة المركّبة للمؤسسات الاستثمارية المتخصصة، وسوف تُتيح هذه التصاريح عمليات تداول الأصول الافتراضية تحت إشراف ومراقبة السلطة بشكل آمن.

نموذج موثوق

وقال هلال سعيد المري، مدير عام سلطة مركز دبي التجاري العالمي: «تنظر دبي إلى قطاع الأصول الافتراضية باعتباره أحد الأركان المهمة في الاقتصاد العالمي المستقبلي، ومن خلال تأسيس سلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية، ونتطلع إلى دعم هذا القطاع الذي سيسهم في تعزيز الناتج المحلي في المستقبل، حيث تهدف السلطة الجديدة إلى توسيع قطاع الأصول الافتراضية بشكل آمن ومنظم، ليلعب دوره الحقيقي في تعزيز الاقتصاد المستدام وبناء القيمة الاقتصادية الفعلية».

وأضاف: «ستعمل سلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية على تقديم نموذج موثوق وآمن من الأطر التنظيمية والتشريعية لقطاع الأصول الافتراضية على مستوى العالم، لنتمكن من خلق نموذج للمسؤولية المشتركة يخدم المصالح العامة، وسيكون هدفنا الأساسي تعزيز المشاركة المجتمعية، وهو ما يتيح للجمهور الوصول العادل إلى خدمات تساعدهم في بناء الأمان المالي. وتعد السلطة الجديدة مثالاً فريداً هو الأول من نوعه للشراكة الفاعلة بين القطاعين العام والخاص في تأسيس الإطار التنظيمي لقطاع بالغ الأهمية».

وتتولى سُلطة دبي لتنظيم الأصول الافتراضية إدارة منظومة شاملة من الأصول والمنتجات والخدمات الافتراضية وفق هيكلية كاملة التنظيم تشترط توفير الوصول الآمن والشفافية الكاملة من خلال تقنية البلوك تشين حتى انتقال الأصول الافتراضية إلى الاقتصاد التقليدي، والإشراف عليها من قبل الهيئات المعنية في مختلف الشؤون التنظيمية، ويتميّز هذا النموذج بإمكانية تحقيق التواصل بين الجهات التنظيمية المختلفة، المُصمّم لتمكين التبادل الآمن للأصول الافتراضية على المستويين المحلي والدولي بالتوافق مع توجيهات مجموعة العمل المالي (FATF)، مما يتيح تنفيذ الإجراءات القضائية بشكل فعال.

منصة الأصول الافتراضية:
منصة رقمية مركزية أو غير مركزية، تستخدم لبيع وشراء الأصول الافتراضية وتداولها.

تقنية السجل الموزع:
قاعدة بيانات رقمية لتسجيل التصرفات التي تتم على الأصول الافتراضية، وإنشائها وحفظها ومشاركتها.

محفظة الأصول الافتراضية:
تطبيق رقمي لإدارة وتحويل الأصول الافتراضية المملوكة للمستفيد.

المستفيد:
مالك الأصل الافتراضي بمجرد تحويله إلى المحفظة الخاصة به وتسجيله وتثبيته عبر السجل الموزع.